8 September 2010
Arabic
Original: French

المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية

سير عمل البروتوكول وحالته؛ والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل؛ وتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام

تقرير مقدم من المنسق[(١)]

أولاً – مقدمة

١- كان المؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الثاني المعدل/الاتفاقية) قد قرَّر إنشاء فريق خبراء غير رسمي مفتوح العضوية. وكُلّف هذا الفريق، الخاضع لإشراف الرئيس المعيّن للمؤتمر السنوي الثاني عشر، باستعراض سير عمل البروتوكول وحالته، والنظر في المسائل المُثارة في تقارير الأطراف المتعاقدة السامية المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المُعدَّل، وفي مسألة تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

(١) عيّن المؤتمر السنوي الثاني عشر للدول الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل/الاتفاقية، السيد عبد الرزاق لعسل، من المغرب، منسقاً معنياً بسير عمل البروتوكول وحالته؛ والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل؛ وتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- وعقد فريق الخبراء المفتوح العضوية اجتماعه في ١٩ و٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في قصر الأمم بجنيف. وتوخياً لتنظيم النقاش على أفضل وجه، أعد المنسق رسالة بشأن تنظيم أعمال الفريق وغير ذلك من المواضيع وعممها قبل اجتماع الفريق. ودُعيت الدول الأطراف إلى تقديم ملاحظاتها وآرائها بشأن الوسائل التي يمكن أن تعطي زخماً للبروتوكول الثاني المعدل وتعزز صبغته العالمية، وبشأن مسألتي تقديم التقارير الوطنية وتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، فضلاً عن أي مسألة أخرى يمكن أن يتناولها فريق الخبراء.

ثانياً - إضفاء الصبغة العالمية على البروتوكول الثاني المعدل

٣- ناقش فريق الخبراء مسألة إضفاء الصبغة العالمية على البروتوكول الثاني المعدل. ولوحظ أن عدد الدول الأطراف في هذا الصك قد تضاعف منذ عام ١٩٩٩ ليبلغ ٩٢ دولة في المؤتمر السنوي العاشر.

٤- ودعت الدول الأطراف الدول التي لم تعرب بعد عن قبولها بأن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل إلى النظر في ذلك في أقرب وقت ممكن. ودعيت الدول الأطراف إلى تكثيف جهودها من أجل تعزيز الصبغة العالمية للبروتوكول. ومن جهة أخرى، أشاد اجتماع فريق الخبراء بما بذله رئيس المؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل من جهود من أجل تعزيز إضفاء الصبغة العالمية على هذا البروتوكول.

ثالثاً - انقضاء البروتوكول الثاني الأصلي

٥- أُشيرَ إلى أن عدم انضمام بعض الدول إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها راجع إلى أن هيكل الاتفاقية تشابه عليها وليس إلى أي سبب سياسي أو قانوني آخر. واقتُرح في هذا الصدد أن تنظر الدول الأطراف في الاتفاقية في إلغاء البروتوكول الثاني الأصلي الذي لم يعد فعالاً ولم يكن ليمنع حدوث أزمات إنسانية خطيرة ناجمة عن استخدام الألغام الأرضية.

٦- وعمم المنسق في هذا الإطار ورقة المناقشة رقم ٢ المتعلقة بالإمكانية المتاحة من الناحية القانونية لإنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي وجدوى ذلك. وتعرض الورقة مختلف الخيارات التي يتيحها القانون الدولي فيما يتصل بانقضاء البروتوكول الثاني الأصلي للاتفاقية أو بإنهاء العمل به.

٧- والبروتوكول الثاني الأصلي، الذي بُيّنت عيوبه في بداية التسعينات بسبب عدم فعاليته في منع حدوث أزمات إنسانية خطيرة ناجمة عن استخدام الأسلحة المضادة للأفراد،

يزيد من التباس الأمر على الدول، لا سيما الدول غير الأطراف في الاتفاقية، التي يتسم هيكلها بتعقيد مرده تعديل مادتها الأولى ووجود خمسة بروتوكولات ملحقة بها، أحدها مُعدَّل. ويُذكر أن ثلاثة من الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني التي لم تنضم بعد إلى البرتوكول الثاني المعدّل قد صدقت على البروتوكول الثاني الأصلي بعد بدء سريان البروتوكول الثاني المعدل.

٨- وتعرض الوثيقة خيارين فيما يتعلق بانقضاء صك قانوني بناء على قبول من جانب جميع الدول الأطراف سواء بتطبيق أحكام القانون الإطاري للاتفاقية أو بتطبيق الفقرة ١ من المادة ٥٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على الانقضاء الناتج عن إبرام صك لاحق.

٩- وكان للمنسق اتصال مع الاثنتي عشرة دولة طرفاً في البروتوكول الثاني الأصلي التي لم تعلن بعد عن اعتزامها الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل من أجل حثها على الاضطلاع بهذا الإجراء القانوني، وبذلك تيسر إنهاء العمل جماعياً بالبروتوكول الثاني الأصلي. وأفادت إحدى عشرة دولة طرفاً من الدول التي اتصل بها المنسق بأن سلطاتها المعنية بصدد بحث إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل. واعتبرت دولة طرف أن المعايير التي يحددها البروتوكول الثاني المعدل هي أدنى من تلك التي تنص عليها اتفاقية الألغام المضادة للأفراد.

رابعاً - تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل

١٠- قدمت عدة دول أطراف معلومات عن الخطوات التي تتخذها على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ أحكام البروتوكول الثاني المعدل.

١١- وذُكّر بصفة خاصة بأن أكثر من ٢٦ دولة من الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية قد قدمت خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية إعلانات بشأن تدابير أحادية الجانب كانت تعتزم اتخاذها على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ودُعيت هذه الدول إلى أن تُخطر الفريق أو المؤتمر السنوي بالخطوات المتخذة من أجل تنفيذ هذا الإعلان.

١٢- وعمم المنسق ورقة المناقشة رقم ٣ المتعلقة بالتقارير السنوية الوطنية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، وذكّر فيها بالتزام الدول الأطراف بتقديم تقارير سنوية عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ والفقرة ٢ من المادة ١١ من هذا البروتوكول المتعلقة بمضمون ونطاق التقارير. وتضمنت الورقة أيضاً تذكيراً بأن على الدول الأطراف أن تقدم التقارير إلى وحدة دعم الاتفاقية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من انعقاد المؤتمر السنوي.

١٣- واقترح المنسق فكرة أن تقدم التقارير بتزامن مع تقارير الصكوك المماثلة، مثل البروتوكول الخامس المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب. واقترح تقديم موعد تسليم التقارير الوطنية.

١٤- وأعرب خبراء عن رأي مؤداه أن الفريق ينبغي أن ينظر في مسألة الألغام المضادة للمركبات المزودة بصمامات حساسة.

خامساً - المسائل الناشئة عن التقارير الوطنية السنوية

١٥- لوحظ أن معظم الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل قد وفت بالتزاماتها المتعلقة بتقديم تقارير رغم انخفاض النسبة المئوية للامتثال في السنوات الأخيرة الماضية. وعمّم المنسق رسالة تدعو الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول إلى تقديم تقاريرها السنوية قبل ١٦ أيلول/سبتمبر.

١٦- وأُعرب عن رأي يدعو إلى أن تتاح للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل التي تواجه صعوبات على الصعيد الوطني في جمع البيانات والمعلومات اللازمة وفي إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية السنوية إمكانيةُ الاستفادة من معارف وخبرات الدول الأطراف الأخرى أو أعضاء دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، وذلك عن طريق إنشاء آلية للتعاون الدولي في هذا المجال.

١٧- وعرضت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام على فريق الخبراء طبيعة المساعدة التي يمكن أن تقدمها إلى الدول الأطراف من أجل إعداد التقارير الوطنية.

١٨- ودُعيت الدول الأطراف الراغبة في الاستعانة بخدمات الدائرة إلى طلب المساعدة التي تحتاج إليها فيما يتعلق بإعداد تقاريرها الوطنية.

سادساً - تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام

١٩- لم تُجر أية مناقشات بشأن مسألة تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

سابعاً - التوصيات

٢٠- لعل المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية يرغب في اتخاذ القرارات التالية:

(أ) يواصل فريق الخبراء استعراض سير عمل البروتوكول وحالته، والنظر في المسائل الناشئة عن تقارير الأطراف المتعاقدة السامية، وفي مسألة تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام؛

(ب) تمثل 'خطة العمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها' الآلية المناسبة لتعزيز اهتمام الدول غير الأطراف بالاتفاقية وبروتوكولاتها. وفي هذا السياق، يتعين أن تشجع الاتفاقية الدول الأطراف وأمانة الاتفاقية على تكثيف جهودهما من أجل تنفيذ خطة العمل المذكورة، لا سيما عن طريق تنظيم مزيد من الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية الهادفة إلى الترويج للاتفاقية وبروتوكولاتها وشرحهما؛

(ج) تواصل الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اتصالاتها مع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي والتي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل لتشجيعها على الانضمام إليه، وبذلك تيسر إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي؛

(د) يحلل فريق الخبراء تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها المتعلقة بالإبلاغ وكذلك مضمون تقاريرها الوطنية السنوية ويبحث مضمون هذه التقارير بحيث يتناول كل سنة المعلومات المقدمة في إطار إحدى صيغ الإخطار، على أن يبدأ بالصيغة ألف - "نشر المعلومات المتعلقة بهذا البروتوكول في أوساط القوات المسلحة والسكان المدنيين".

٢١- ويمكن للمؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل/الاتفاقية أن يتخذ إجراء بشأن مقترح تقديم متزامن للتقارير الوطنية السنوية المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدّل والتقارير الوطنية المشمولة بالبروتوكول الخامس للاتفاقية. ويمكن اختيار تاريخ ٣١ آذار/مارس من كل سنة كموعد لتقديم التقريرين لإتاحة بحثهما من جانب فريق الخبراء.